

قرار تعقيبي مدني

عدد 34232 مؤرخ في 21 ديسمبر 2016

صدر برئاسة السيدة جليلة نصر الله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2/2/2016 من طرف
الاستاذ ****.

نيابة عن : س قاطنة بجندوبة.

ضد : ط اختار محلا لمخبرته مكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن
بجندوبة ينوبه الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة
ع 17564 د بتاريخ 18/5/2015 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا
وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 22/2/2016 والمبلغه
الى المعقب ضده بتاريخ 10/2/2016 بواسطة عدل التنفيذ السيد ****
حسب رقيمه ع **** د وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م
ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 7/3/2016 من طرف الاستاذ
***** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة والرامية الى طلب
النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

وحيث تعقبت الطاعنة الحكم ناعية عليه :

المطعن الاول: مخالفة القانون:

قولاً بان الحكم المطعون فيه خالف احكام الفصل 134 م.م.ت الذي يؤكد على وجوب مراعاة احكام الفصل 71 م.م.ت. وخاصة فقرته الثانية والتي اكدت زوال البطلان بحضور المدعى عليه او محاميه ولم يشترط تقديم الجواب وقد حضر نائب المستشار ضد الاستاذ ***** واعلم نيابته وقدم تقريراً وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على هذا الاتجاه وان الفصل 71 م م ت لم يشترط في الجواب ان يكون في الاصل او الشكل بل ان محكمة التعقيب عن هبة في قرارها عـ857دد المؤرخ في 25/4/2005 الى ان التمييز بينهما فيه الزام بغير ملزم واحداث وضعية لم يأت بها النص بل تاباها عباراته وروحه.

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

قولاً بان الطاعنة تمسكت بزوال البطلان حسب احكام الفصل 134 و71 م م ت لكن المحكمة لم تجب عن الدفع ولم تعلق سبب استبعادها تطبيق احكام الفصل 71 م م ت الذي جعله الفصل 134 متمماً له. طالبة النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعنين لوحددة القول فيهما :

حيث أسس المعقب طعنه على مخالفة محكمة الحكم المنتقد لاحكام الفصلين 134 و71 م م ت وضعف تعليل قضائها.

وحيث نص الفصل 134 م م م ت في فقرته الثالثة على "مراعاة احكام الفصل 71 م م م ت في خصوص ما يحصل في محضر الاستدعاء من نقص او خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده او المحكمة او تاريخ الجلسة او مواعيد الحضور".

وحيث نص الفصل 71 م م م ت على ان بطلان عريضة الدعوى يزول بحضور المدعى عليه او محاميه اذات كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الاولى التي تهم الحالة التي يقع فيها الخطأ او النقص في بيان اسم ولقب المدعى عليه او المحكمة او تاريخ الجلسة او إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور.

وحيث يتضح بمراجعة اوراق القضية والحكم المطعون فيه ان الرفض شكلا تم على اساس عدم مراعاة مواعيد الحضور.

وحيث انه من الثابت ان محام المعقب ضده حضر بالطور الاستئنافي بل وقدم تقريرا بجلسة يوم 30/3/2015.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على ان الاخلال الناجم عن عدم مراعاة مواعيد الحضور بالجلسة يعد من الاخلالات التي يمكن تلافيتها بمجرد حضور المدعى عليه او محاميه حسب مقتضيات الفصل 134 م م م ت التي احوالت الى احكام الفصل 71 م م م ت.

وحيث تكون محكمة الحكم المعقب قد اخطأت في تطبيق القانون وخالفت احكام الفصلين 134 م م م ت و 71 م م م ت لما قضت برفض الاستئناف شكلا بدون ان تعلق قضائها تعليلا مستساغا مما يجعله عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بجنдобه بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 21/12/2016 عن الدائرة الرابعة والعشرون برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهامي وبحضور السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه